

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ثم يسكته ويستنطق الآخر ليفهم حجة كل منهما ولا يبتدئ أحدهما فيقول ما تقول أو مالك إلا أن يكون علم أنه المدعي ولا بأس أن يقول أيكما المدعي فإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر فلا بأس أن يسأله عن دعواه وأحب إلي أن لا يسأله حتى يقر خصمه بذلك وإن قال كل منهما للآخر هذا المدعي أقامهما عنه حتى يأتيه أحدهما فيكون هو الطالب وقاله أصبغ ابن عبد الحكم إن ادعى كل منهما أنه المدعي فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب المدعي وإن لم يدر الجالب بدأ بأيهما شاء وإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبتدئ بالآخر اللخمي إن صرفهما لدعوى كل منهما أنه الطالب فأبى أحدهما الانصراف بدأ به وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما وإن كان لكل منهما على الآخر طلب وتشاحا في الابتداء أقرع بينهما وقيل الحاكم بالخيار واستحب ابن عبد الحكم أن يبتدئ بالنظر لأضعفهما وإذا أمر المدعي بالكلام فيدعي المدعي ب شيء معلوم قدره وجنسه وصفته لا مجهول محقق بضم ففتحتين مثقلا لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم قال المازري من عند نفسه وكذا أي المعلوم في صحة الدعوى به شيء أو حق أو مال ترتب لي في ذمته من بيع أو قرض وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته وإلا أي وإن لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء أو مظنونا لم تسمع كأطن أن لي عنده كذا أو في ظني وأحرى أشك ابن شاس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي أن تكون معلومة صحيحة فلو قال لي عليه شيء لم تقبل دعواه ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن عبد الملك ونقله المازري عن المذهب قال وعندي لو قال الطالب أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه وأريد جوابه يذكره مفصلا أو إنكاره جملة لزمه الجواب ابن شاس وكذلك لو قال أظن أن لي عليك شيئا فلا تقبل دعواه أيضا